

١٨٤/٤٠ - المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً بالمقرر الذي اعتمدته في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا في دورته السادسة^(٤٤) ورجا فيه من الجمعية العامة أن تتخذ التدابير اللازمة للمزيد من الإجراءات ، بما في ذلك إمكانية إعادة عقد المفاوضات بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

١ - تلاحظ أنه قد أحرز تقدم في المفاوضات بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، بيد أنه ما تزال هناك مسائل هامة معلقة :

٢ - تلاحظ كذلك أنه خلال الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا أحرز تقدم في تحديد مجالات الاتفاق ، وكذلك نقاط الاختلاف ، فيما يخص القضايا المعلقة في الفصل ٤ من مشروع المدونة المتعلق بالممارسات التقييدية والفصل ٩ المتعلق بالقانون المنطبق وتسوية المنازعات :

٣ - تعتقد أن هناك حاجة إلى المزيد من العمل وإلى مواصلة الجهود الصادقة المبذولة من جانب جميع الأطراف المعنية التماساً للحلول ممكنة للقضايا المعلقة حتى تستكمل بنجاح المفاوضات بشأن مدونة قواعد السلوك :

٤ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إلى إجراء مشاورات ، حسب الاقتضاء ، مع المجموعات والحكومات الإقليمية ، مع أخذ الحاجة إلى التمثيل الجغرافي المتوازن في الاعتبار ، بغية تحديد الحلول المناسبة للقضايا المعلقة في مدونة قواعد السلوك :

٥ - تدعو كذلك الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التقدم المحرز في المشاورات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه ، وأن يقرر ، في تلك الدورة ، اتخاذ المزيد من

لاحتياجات التنمية العامة لكل من البلدان النامية غير الساحلية :

٥ - تدعو بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير الساحلية إلى أن تتعاون تعاوناً فعالاً في تنسيق خطط النقل وفي تشجيع الاضطلاع بمشاريع مشتركة أخرى في ميدان النقل على الصعد الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية :

٦ - تدعو كذلك المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم المالي والتقني وغيره من أشكال الدعم لبلدان المرور العابر النامية والبلدان النامية غير الساحلية المهتمة بالأمر في إنشاء طرق بديلة مؤدية إلى البحر :

٧ - تشنّي على برنامج الأمم المتحدة الإنساني ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لما قامت به من عمل وما قدمته من مساعدة إلى البلدان النامية غير الساحلية ، وتدعوها إلى مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة للاستجابة للاحتياجات المحددة لتلك البلدان :

٨ - توصي بمواصلة وتكثيف الأنشطة المتعلقة بإجراء الدراسات اللازمة وتنفيذ إجراءات خاصة وتدابير محددة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك الأنشطة في مجال التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، فضلاً عن الأنشطة المنصوص عليها في برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الإقليمية ، والبرامج والأنشطة الأخرى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي :

٩ - ترجو مرة أخرى من الدول الأعضاء أن تحيل إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية آراءها وتعليقاتها بشأن تقرير فريق الخبراء المخصص لدراسة طرق ووسائل تحسين الهياكل الأساسية والخدمات في مجال النقل العابر للبلدان النامية غير الساحلية :

١٠ - ترحّب بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية^(٤٥) والمقدم طبقاً للقرار ٢٠٩/٣٩ ، وترجو منه أن يعدّ تقريراً آخر كهذا لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٢١٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو لأغراض قسرية والآثار المترتبة عليها، ووقعها على العلاقات الاقتصادية الدولية^(٤٦)، وإذ ترى ضرورة الاضطلاع بمزيد من الأعمال لتنفيذ القرارات ١٩٧/٣٨ و ٢١٠/٣٩.

وإذ يساورها شديد القلق لأن استخدام التدابير القسرية له أثر ضار على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية، وأن تلك التدابير قد ازدادت كثافة في بعض الحالات مما خلف تأثيراً سلبياً على التعاون الاقتصادي الدولي،

١ - تعرب عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية الغرض منها ممارسة القسر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على ما تتخذه البلدان النامية الخاضعة لهذه التدابير من قرارات سيادية، بل إنها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق وحجم تلك التدابير الاقتصادية؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر وغيرها من الجزاءات الاقتصادية، أو فرضها، مما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف وعلى نحو ثنائي، ضد البلدان النامية بوصف ذلك شكلاً من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً ومتعمقاً عن التدابير الاقتصادية، المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو لأغراض قسرية، بما في ذلك ما تخلفه من آثار على العلاقات الاقتصادية الدولية، وذلك بغية تقييم الآثار الاقتصادية لتلك التدابير على تنمية البلدان النامية المتضررة وتوقعات تنميتها وبغية المساعدة في اتخاذ إجراءات دولية محددة ضد تلك التدابير، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين؛

٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام، عند إعداد هذا التقرير الشامل المتعمق، أن يطلب مزيداً من التعليقات من الحكومات ومدخلات من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان

الإجراءات فيما يخص المفاوضات بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا.

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٨٥/٤٠ - التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تنص على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعة لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٥٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٢٨) المعنون «رفض التدابير الاقتصادية القسرية»، ومبادئ وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، والفقرة ٣٠٧ من الإعلان الوزاري الذي اعتمدته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الأطراف المتعاقدة للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في دورتها الثامنة والثلاثين^(٤٥)،

(٤٥) انظر: الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، صكوك أساسية ووثائق مختارة، الملحق التاسع والعشرون (رقم المبيع L/5424/1983-1)، الوثيقة L/5424/1983-1.